

نقود ومصارف إسلامية وتجارة دولية

١٠٥٢١٣-٣

د/ سعد بن حمدان اللحياي

الفصل الأول

١٤٣٢-١٤٣١

النقود

(تطورها ، تعريفها ، وظائفها ، أنواعها)

مقدمة

لقد خلق الله سبحانه تعالى الإنسان مفتقراً إلى مقومات حياته من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ ومسكنٍ وغير ذلك ، كما سخر سبحانه لهذا الإنسان ما في السموات والأرض وهياً له هذا الكون ليجد فيه كل ما يحتاج . قال تعالى : **" ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ..."** الآية (الحج : ٦٥) ، وقال تعالى : **" ألم ترؤا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ..."** الآية (لقمان : ٢٠) . وربما كان الإنسان في بداية وجوده لا يحتاج إلى أكثر من أن يستفيد مما هو موجود في هذه الأرض بطبيعته، فيقتطف من الثمار الموجودة ، أو يقتنص الحيوانات والطيور ، ويستفيد من جلود الحيوانات لصنع كساء له ، ويأوي إلى مكان يختاره لنفسه فيمهده ليسكن إليه .

بعد ذلك بدأ الإنسان ينتج ما يحتاجه بنفسه بدلاً من الاعتماد على ما هو موجود في الطبيعة . وقد كان أول نشاطٍ إنتاجيٍّ عرفه الإنسان ، فيما يبدو، هو الزراعة ، خاصة مع استقرار المجتمعات في الوديان وحول الأنهار ، كما لجأ إلى استئناس الحيوانات وتربيتها للاستفادة من لحومها وألبانها وجلودها. ولعله في بادئ الأمر كان كل شخص يكتفي بذاته عن الآخرين فينتج كل ما يحتاج إليه ، وعليه فإنه في هذه المرحلة لم يكن هناك حاجة للمبادلة بين الأفراد .

مع اتساع المجتمعات وكثرة السلع وتنوعها وازدياد الحاجات ونموها أصبح من الصعب على الفرد أن يستقل وينفرد بإنتاج كل ما يحتاج فظهر ما يعرف بالتخصص وتقسيم العمل (specialization and division of labour) ، حيث يتولى كل فرد ممارسة نشاطٍ إنتاجيٍّ معينٍ تاركاً للآخرين الأنشطة الإنتاجية الأخرى. وقد أسهم هذا التخصص بطبيعة الحال في زيادة الإنتاج وتحسن نوعيته ، ولكن كان على الفرد في ظل التخصص أن يحصل على ما يحتاجه مما ينتجه الآخرون عن طريق المبادلة ، حيث يبادل ما يفيض عن حاجته من السلعة التي تخصص في إنتاجها بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الآخرون . إن التخصص والمبادلة أمران متلازمان فلا تخصص بدون مبادلة، ولا مبادلة بدون تخصص .

المقايضة (Barter)

إن أول نظام للمبادلة عرفه الإنسان هو نظام المقايضة . ونعني بالمقايضة مبادلة منتج اقتصادي بمنتج اقتصادي آخر (سلعة أو خدمة مقابل سلعة أو خدمة) . وقد كان نظام المقايضة كافيًا في ظل محدودية السلع نسبيًا ، ولكن مع توسع النشاط الاقتصادي ، وتزايد عمليات التبادل لم يعد هذا النظام ذا كفاءة مقبولة في عمليات التبادل بسبب الصعوبات التي يتسم بها نظام المقايضة ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

١- مشكلة التوافق المزدوج لرغبات المتبادلين (Double coincidence of wants):

تتطلب عملية التبادل أن يكون هناك توافق بين المتبادلين ، بمعنى أن يكون لكل طرف الرغبة في ما لدى الطرف الآخر . وفي نظام المقايضة تبرز صعوبة ذلك التوافق ، فمن يملك قمحًا ويرغب في مبادلته بالبيض مثلاً قد يجد شخصاً لديه بيض لكنه لا يرغب في القمح وإنما يرغب في الزيت ، وقد يجد شخصاً يرغب في القمح ولكن ليس لديه بيض وإنما لديه فول . إن هذا الأمر يقتضي من الأفراد استهلاك كثير من الوقت في عملية البحث لتحقيق التوافق بين الرغبات مما يقلل من كفاءة نظام المقايضة ، وقد يقتضي الأمر إجراء عدة عمليات مقايضة للوصول للسلعة المطلوبة ، فقد يقوم صاحب القمح بمبادلة القمح بالفول ومن ثم مبادلة الفول بسلعة أخرى وهكذا حتى يحصل على البيض المطلوب .

٢- تعدد نسب التبادل : لما كان التبادل في نظام المقايضة قائماً على أساس سلعة مقابل

سلعة فإن قيمة كل سلعة تقدر بوحدات من السلعة الأخرى ، ونتيجة لذلك سيكون لكل سلعة عدد من الأسعار ، أو نسب التبادل ، مع السلع الأخرى ، وسيزداد هذا العدد بزيادة عدد السلع . سنفترض أن لدينا أربع سلع هي : أ ، ب ، ج ، د . في هذه الحالة سيكون هناك ست نسب تبادل كالتالي : أ مقابل ب ، أ مقابل ج ، أ مقابل د ، ب مقابل ج ، ب مقابل د ، ج مقابل د . أما لو كان هناك عشر سلع فسيكون هناك خمس وأربعون نسبة تبادل^(١)، وهكذا تزداد نسب التبادل بزيادة عدد السلع نتيجة عدم وجود مقياس موحد لقيمة أو سعر السلعة ، فكل سلعة تُقدر

(١) يمكن حساب عدد نسب التبادل في ظل نظام المقايضة من خلال الصيغة التالية : $\frac{n(n-1)}{2}$. حيث n عدد السلع

قيمتها بـوحداتٍ من السلع الأخرى الكثيرة . إن تعدد نسب التبادل يشكل عيباً من عيوب نظام المقايضة، لأن المقارنة بين أسعار السلع يضطر المتبادلين لمعرفة نسب التبادل الكثيرة ، وهذا يستهلك الكثير من الوقت مما يقلل من كفاءة نظام المقايضة. **يضاف إلى ذلك** أن عدم وجود مقياس موحد للقيمة (وحدة للعد والحساب) يجعل من الصعوبة تقدير الثروات والأصول ووضع الميزانيات وتقدير الأرباح والخسائر بالنسبة للمؤسسات والشركات (إذ يلزم ذكر تلك الأصول والثروات بأعيانها وأوصافها بدلا من تجميع القيم النقدية لها) .

٣- عدم القابلية للتجزئة والتخزين : تختلف السلع فيما بينها من حيث قابليتها للتجزئة إلى وحدات صغيرة ، ومن حيث قابليتها للتخزين . إن عدم قابلية بعض السلع للتجزئة يزيد من صعوبة التبادل في نظام المقايضة ، فإذا أراد صاحب المتزل - مثلاً - أن يبادل متزله بكميات من الجبن والبيض والقمح والأقمشة فإنه قلما يجد شخصاً واحداً يريد المتزل ولديه كل هذه الأشياء المطلوبة ، كما أنه لا يمكن تجزئة المتزل بين عدة أشخاص متفرقين لديهم هذه الأشياء المطلوبة . وهكذا فإن عدم قابلية بعض السلع للتجزئة يشكل صعوبةً في بعض الحالات تقف عثرةً أمام إتمام عملية التبادل . **ومن جهة أخرى** فإن من المعتاد أن يقوم الشخص بالاحتفاظ ببعض دخله للطوارئ أو لتأمين حياة أفضل في المستقبل وهكذا ، وفي ظل نظام المقايضة ليس هناك من سبيل لذلك سوى الاحتفاظ بالسلع مع ما في ذلك من مشاكل التخزين ، من تكاليف التخزين أو تلف السلع المخزنة أو انخفاض قيمتها أو صعوبة المبادلة بها في المستقبل وهكذا .

نشأة وتطور النقود

كما سبق فإن نظام المقايضة قد لازمته بعض الصعوبات التي جعلته يتسم بانخفاض الكفاءة الاقتصادية نتيجة التكلفة العالية لعمليات التبادل ، فنظام المقايضة كان ينطوي على تكلفة تعامل (Transaction cost) عالية ، الأمر الذي جعل الإنسان يبحث عن طريقة أو نظام للتبادل يكون أكثر كفاءةً من نظام المقايضة فهدهاه الله إلى استخدام النقود (Money) . لم تكن النقود في بداية ظهورها أكثر من سلعة معينة يتعارف المجتمع على استخدامها كوسيط في عمليات التبادل ، فبدلاً من مقايضة سلعة بسلعة فإن الشخص يبيع سلعته مقابل النقود (والتي هي هنا سلعة معينة تعارف الناس على قبولها ، فهي مقبولة من جميع أفراد المجتمع) ثم يشتري بهذه النقود السلعة التي يرغب فيها . وكما استخدمت النقود كوسيط في عمليات التبادل فقد كانت أيضاً مقياساً متعارفاً عليه لقيم وأسعار

السلع الأخرى ، فكانت تقدر قيمة كل سلعة بوحدات من السلعة النقدية . إن وجود النقود قد مكن من التغلب على أبرز صعوبات المقايضة ، فنظرا لكون النقود ذات قبول عام من جميع أفراد المجتمع ، لم تعد مشكلة التوافق المزدوج تشكل صعوبة ، فالبائع يبيع سلعته مقابل النقود ويقبل هذه النقود مقابل سلعته لا لأنه يرغب في النقود لذاها بالضرورة ولكن لأنه يدرك أنه يمكنه استخدام هذه النقود في الشراء مباشرة . كذلك فإن مشكلة تعدد نسب التبادل لم تعد موجودة ، فالنقود أصبحت المقياس الموحد للقيمة ، فكل سلعة تقدر قيمتها بمقياس واحد ، وهو النقود ، فبدلا من أن نذكر نسب تبادل السلعة مع جميع السلع الأخرى فإنه يكفي أن نذكر نسبة تبادل السلعة مع النقود فقط . وهكذا فإن اكتشاف النقود يسر عمليات التبادل بشكل كبير ، وخفض تكلفة المعاملة ، مما زاد من الكفاءة الاقتصادية في المجتمع .

كما ذكرنا فإنه في بداية الأمر لم تكن النقود أكثر من سلعة معينة أصبحت بالعرف العام ذات قبول عام من أفراد المجتمع كوسيط في التبادل ومقياس للقيمة ، وقد اتخذ كل مجتمع سلعة معينة تناسبه (حسب طبيعة نشاطه وظروفه) فتعددت أشكال النقود في هذه المرحلة ، فاستخدمت الماشية في بعض المجتمعات ، واستخدمت أدوات الصيد في بعضها الآخر ، وهناك من استخدم العاج ، وبعض المجتمعات استخدمت الملح أو الحبوب ، وهكذا . وقد كانت هذه الأشكال من النقود السلعية ذات طابع محلي نسبيا ، فكان لكل مجتمع سلعته النقدية الخاصة به ، والتي تستخدم في نطاق ذلك المجتمع .

بعد ذلك شاع استخدام المعادن كنقود ، فاستخدم النحاس والبرونز في بادئ الأمر ثم شاع استخدام المعادن النفيسة، وهي الذهب والفضة ، كنقود ساد استعمالها لفترة طويلة من الزمن. وقد تميزت المعادن النفيسة عن بقية النقود السلعية المستخدمة قبلها أنها ذات قبول عام ، ليس على المستوى المحلي لمجتمع ما فقط ، بل على المستوى العالمي ، لما تتسم به من صفات ، ولما لها من تقدير لدى كثير من المجتمعات. وقد كان الأفراد يتعاملون بالمعادن النفيسة في أول الأمر كقطع أو سبائك يلزم وزنها عند كل تعامل ، وكذا يلزم التأكد من درجة نقائها ، ثم تدخلت الدولة بعد ذلك فقامت بسك النقود ، أي تحويل المعدن النفيس إلى مسكوكات متماثلة في الشكل والوزن ودرجة النقاء ومحتومة بخاتم يبين الوزن ودرجة النقاء (العار). وقد كان هذا تطورا سهلا للتعامل بالنقود واختصر الكثير من الوقت حيث أصبح التعامل يتم بالنقود عددا لا وزنا.

بعد ذلك حصل تطورٌ آخر في النقود بظهور ما يعرف بالنقود الورقية النائبة . لقد كان حمل المسكوكات والانتقال بها من مكان لآخر مخاطر كثيرةٌ ، من سرقة أو ضياع ، فأخذ الأفراد يودعون مسكوكاتهم لدى الصاغة والصارفة والمصارف ويحصلون على صكوك تبيّن كمية النقود التي أودعوها ، وتثبت حقوقهم عند أولئك الصاغة والصارفة والمصارف . ولما عمت الثقة في هذه الصكوك أخذ الناس يتداولونها فيما بينهم ويستخدمونها في معاملاتهم ، فعندما يقوم شخصٌ بالشراء من آخر فإنه يتنازل له عن قيمة الإيصال بأن يوقع على ظهر الإيصال بذلك بدلاً من الدفع بالذهب ، فانتشر استخدام تلك الإيصالات في المعاملات ، وسميت تلك الإيصالات بالنقود الورقية النائبة لأنهما تنوب فعلاً عن ذهبٍ أو فضةٍ لدى الصاغة أو الصارفة والمصارف ، وقد كان هذا بداية ظهور وانتشار النقود الورقية . ولتسهيل استخدام تلك الإيصالات فقد عمدت المصارف إلى إصدار تلك الإيصالات في شكل فئات محددة القيمة (١ ، ٥ ، ١٠ ، ١٠٠ ، وهكذا) . ويلاحظ هنا أن لكل شخصٍ الحق في تحويل تلك النقود الورقية إلى نقود ذهبيةٍ أو فضيةٍ بتقديم الإيصال وأخذ قيمته من المعدن النفيس ، كما أن مجموع مبالغ الإيصالات المصدرة تساوي تماماً كمية النقود الذهبية أو الفضية ، فإذا كانت مجموع مبالغ تلك الإيصالات مليون جنية مثلاً فإن هذا يعني أن هناك مليون جنية ذهبي فعلاً مودعة لدى الصارفة أو المصارف ، أي إن نسبة التغطية الذهبية أو الفضية هي ١٠٠% ، فكل جنيةٍ ورقيٍّ مصدرٍ يقابله جنيةٌ ذهبيٌّ مودعٌ .

تطورٌ آخر حصل في تاريخ النقود ، فقد وجدت المصارف من خلال الخبرة والممارسة أن الأفراد لا يقومون كلهم بتحويل إيصالاتهم الورقية إلى مسكوكات ، بل إن هناك نسبةً معينةً من الأشخاص هم الذين يطالبون تلك المصارف بقيمة تلك الإيصالات من المعدن النفيس ، أما البقية فهم يتداولون تلك الإيصالات في معاملاتهم كنقودٍ مثل الذهب والفضة دون الرجوع إلى المصارف ، فأغرى هذا الأمر تلك المصارف بإصدار المزيد من تلك الإيصالات والنقود الورقية بشكلٍ يفوق كمية النقود المعدنية المودعة لديها ، وبذلك لم تعد نسبة التغطية ١٠٠% ، بل أصبحت أقل من ذلك ، إذ إن مبالغ النقود الورقية تفوق مبالغ النقود المعدنية . وكان هذا بداية ما يعرف بالنقود الائتمانية التي تعتمد على ثقة الأفراد في الجهة المصدرة للنقود الورقية . بعد ذلك تمادت بعض المصارف في إصدار النقود الورقية بشكلٍ كبيرٍ سعياً وراء الربح مما أوقع تلك المصارف في مشكلة عجزها عن صرف النقود الورقية بما يقابلها من مسكوكاتٍ وبالتالي انهيارها وإفلاسها مما جعل تلك الأوراق النقدية تفقد قيمتها ، وكان حينئذٍ لابد من تدخل السلطات

العامة لتنظيم عملية إصدار النقود بشكل يعيد الثقة في تلك الأوراق النقدية فقامت تلك السلطات بحصر حق إصدار النقود الورقية في مصرف واحد ، يسمى المصرف المركزي ، تشرف عليه الحكومة ، ويخضع لرقابتها أو يدخل في ملكيتها بشكل كلي ، فأصبح المصرف المركزي هو الجهة الوحيدة التي لها حق إصدار النقود الورقية .

تطور آخر حصل في تاريخ النقود ، ففي فترة الحرب العالمية الأولى وما بعدها وجدت الدول المشتركة في الحرب أنها في حاجة إلى المزيد من النقود فلجأت إلى أسهل سبيل لذلك وهو المصارف المركزية التي توسعت تلك الدول في الاقتراض منها فتوسعت تلك المصارف المركزية في تمويل تلك القروض من خلال عملية الإصدار النقدي ، وقد أدت عمليات التماذي في الإصدار النقدي إلى ارتفاع متزايد في الأسعار (أي انخفاض قيمة النقد) ، وكان ذلك كفيلاً بالتأثير على ثقة الأفراد في قدرة المصارف المركزية على صرف قيمة ما يقدم لها من أوراق نقدية فزادت مطالبة الأفراد لتلك المصارف بتحويل ما لديهم من أوراق نقدية إلى نقود ذهبية . ومع ازدياد تلك المطالبات بشكل كبير خشيت تلك الدول أن تعجز المصارف المركزية عن مواجهة تلك المطالبات بالتحويل فأصدرت حكومات تلك الدول قوانين تعفى بموجبها المصارف المركزية من تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب وتُلزم الأفراد بقبول هذه الأوراق النقدية في المعاملات ووفاء الديون . ومن هنا أصبحت هذه الأوراق نقوداً في ذاتها تستمد صفتها النقدية من إلزام القانون بها ، وسميت هذه الأوراق النقدية بالنقود الإلزامية أو النقود القانونية .

التطور الآخر في تاريخ النقود حدث بعد ظهور النقود الإلزامية حينما بدأ الأفراد يودعون تلك النقود في المصارف في شكل حسابات جارية خوفاً عليها من الضياع أو السرقة ، حيث تتعهد تلك المصارف بدفع تلك النقود المودعة عند الطلب ، عن طريق شيكات يحررها أصحاب تلك الحسابات ، لكن لما كان الأفراد لا يسحبون كل نقودهم من المصارف في وقت واحد ، بل يتعاملون بتلك الحسابات عن طريق الشيكات ، وجدت المصارف نفسها قادرة على التوسع في إنشاء حسابات جارية دون أن يكون لها رصيد من النقود الورقية (قارن هذا بإصدار النقود الورقية دون رصيد من النقود الذهبية فيما سبق) حتى أصبحت تلك الحسابات في ذاتها نقوداً يمكن استعمالها في تسوية الالتزامات ووفاء الديون عن طريق الشيكات، وتسمى نقود الودائع أو النقود الكتابية .

تعريف النقود

كلمة " نقد " في أصلها اللغوي تدل على تمييز الشيء وتقدير حقيقته ومعناه ، ويطلق على تمييز الدراهم والدنانير الجيدة من الرديئة . ومن الناحية الاصطلاحية فإنه بالرغم من تعدد الاعتبارات في تعريف النقود وتحديد ماهيتها إلا أنه يمكن القول إن النقود هي :

(أي شيء يستخدم عادةً وسيطاً في التبادل ومقياساً للقيمة ويلقى قبولاً عاماً

من جانب الأفراد)

إن التعريف السابق يوضح ماهية النقود من خلال وظائفها التي سنوضحها فيما بعد ، فكل ما يستخدمه الناس في معاملاتهم وسيطاً في التبادل ومقياساً لقيم الأشياء ويكون مقبولاً بشكل عام فيما بينهم (إما عرفاً أو قانوناً) فهو نقدٌ بغض النظر عن شكله وطبيعته من حيث كونه سلعةً أو معدناً نفيساً أو مجرد ورقةٍ أو حساباً جارياً في مصرف .

وظائف النقود (Functions of Money)

يمكن إجمال وظائف النقود في النشاط الاقتصادي في أربع وظائف ، منها وظيفتان أساسيتان هما: كون النقود وسيطاً في التبادل ومقياساً للقيمة ، ووظيفتان ثانويتان هما: كون النقود مخزناً للقيمة ووسيلةً للمدفوعات المؤجلة .

١- وسيطاً في التبادل (Medium of Exchange) : تعتبر النقود وسيطاً في التبادل

يستخدم في الدفع مقابل السلع والخدمات ، فلم تعد عملية المبادلة سلعةً مقابل سلعةً ، كما في نظام المقايضة ، بل دخلت النقود وسيطاً في التبادل ، حيث يبيع الشخص ما لديه من سلعٍ أو خدماتٍ مقابل النقود ، ويشترى بالنقود ما يحتاجه من سلعٍ أو خدماتٍ ، فحل البيع والشراء مكان التفاضل المباشر ، وشكلت النقود أحد عنصري المبادلة .

إن دخول النقود وسيطاً في التبادل قد حل مشكلة التوافق المزدوج للرغبات التي كانت قائمةً في نظام المقايضة ، فمن لديه سلعة يريد في مبادلتها فما عليه إلا أن يبيعها مقابل النقود ، التي تلقى قبولاً عاماً من جميع أفراد المجتمع ، ثم يشتري بالنقود ما يحتاج إليه من سلعٍ أو خدماتٍ . فكل شخصٍ سيقبل النقود في المبادلة بالسلع التي يملكها لأنه متيقن من قبول الآخرين لهذه النقود مقابل السلع التي يريدتها ، فالنقود ، كما يقول

الاقتصاديون ، قوة شرائية عامة لها سلطة على كل السلع والخدمات التي يرغب الأفراد في مبادلتها . لاشك أن النقود لم يكن لها أن تقوم بهذه الوظيفة لو لم يكن لها القبول العام من أفراد المجتمع في عملية المبادلة . إن أداء النقود لهذه الوظيفة قد عزز من الكفاءة الاقتصادية باختصار الكثير من الوقت الذي كانت تقتضيه عملية المبادلة في نظام المقايضة بسبب ضرورة تحقيق التوافق المزدوج للرغبات .

٢- مقياس للقيمة (measure of value) : باستخدام النقود وسيطاً في التبادل كان من الطبيعي أن تكون هي المقياس لقيم السلع والخدمات ، فأصبح يُعبّر عن قيمة كل سلعة أو خدمة بمقدار من النقود .

إن هذا يعني أنه قد أصبح هناك مقياس موحد لقيم السلع والخدمات (أشبه بالتر والكيلو متر لقياس الأطوال ، أو الجرام والكيلو جرام لقياس الأوزان) ، وقد عالج هذا مشكلة تعدد نسب التبادل ، فأصبح لكل سلعة ثمن واحد معبراً عنه بالنقود بدلاً من آلاف الأثمان التي تمثل نسبة تبادلها مع السلع الأخرى . وهكذا فإنه في النظام النقدي يقل عدد نسب التبادل بشكل كبير . فبافتراض أن لدينا ١٠٠٠ سلعة فإنه في نظام المقايضة إذا أردنا أن نعبر عن قيمة السلعة بوحدات من السلعة الأخرى فسيكون للسلعة ٩٩٩ سعراً ، أما في ظل وجود مقياس موحد للقيمة ، وهو النقود ، فسيكون للسلعة سعراً واحداً يمثل قيمتها بالنقود ، وهذا لاشك سيسهل عمليات المبادلة بشكل كبير .

وإلى جانب ذلك فإن وجود مقياس موحد للقيم مكن من عملية تجميع السلع المختلفة عن طريق تجميع قيمها النقدية مما سهل العمليات المحاسبية وتقدير الثروات ونحو ذلك .

٣- مخزن للقيمة (Store of Value): تعمل النقود مخزناً للقيمة ، فالشخص الذي يحتفظ بالنقود يحتفظ بقوة شرائية عامة يمكن استخدامها في أي وقت مستقبلي للحصول على السلع والخدمات .

والحقيقة أن النقود ليست الشيء الوحيد الذي يعتبر مخزناً للقيمة ، بل إن كل الأصول المعمرة - في الغالب - يمكن أن تكون مخزناً للقيمة ، حيث يحتفظ الشخص بالأصل لوقت لاحق ، فالذهب الذي يحتفظ به النساء - على سبيل المثال - يمثل مخزناً

للقيمة، حيث يمكن بيعه في المستقبل للحصول على سلعةٍ أخرى ، وكذلك يمكن اعتبار السيارات والعقارات والأوراق المالية (مثل الأسهم) . ومع ذلك فإن النقود تتميز عن بقية الأصول الأخرى بصفة السيولة التامة ونعني بالسيولة (Liquidity): قدرة الأصل على التحول إلى وسيط تبادل بسرعة وسهولة ودون خسارة . وبما أن النقود هي وسيط تبادل لذا فإن سيولتها تامة (١٠٠%) ، أما بقية الأصول الأخرى فتتفاوت سيولتها بحسب سرعة وسهولة إمكانية تحويلها إلى نقود .

٤- وسيلة للمدفوعات المؤجلة (Standard of deferred payments): ترتبط هذه الوظيفة بالمعاملات المؤجلة التي تتضمن وعداً بالدفع في المستقبل ، مثل البيع المؤجل الثمن والقروض . إن النقود بما تمثله من قوةٍ شرائيةٍ عامةٍ عبر الزمن تعتبر وسيلة لتسوية تلك المدفوعات المؤجلة .

كفاءة النقود في أداء وظائفها

ترتبط كفاءة النقود في أداء وظائفها السابقة بشكلٍ أساسيٍّ على الثبات النسبي في قيمتها الحقيقية، أي قوتها الشرائية، والمقصود بالقوة الشرائية (purchasing power) للوحدة النقدية "كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل الوحدة النقدية" . إن كفاءة النقود في أداء وظيفتها كوسيطٍ في التبادل ، ومقياسٍ للقيمة ، ومخزنٍ للقيمة ، ووسيلةٍ للمدفوعات الآجلة يتطلب أن تتمتع النقود بثبات نسبي في قيمتها أو قوتها الشرائية. وهناك ارتباطٌ عكسيٌّ بين قيمة النقود (قوتها الشرائية) والمستوى العام للأسعار ، فارتفاع المستوى العام للأسعار يعني الحصول على كمياتٍ أقلٍ من السلع والخدمات مقابل الوحدة النقدية، أي إن قيمة النقود (قوتها الشرائية) قد انخفضت، والعكس صحيح ، فانخفاض المستوى العام للأسعار يعني الحصول على كمياتٍ أكبر من السلع والخدمات مقابل الوحدة النقدية، أي إن قيمة النقود (قوتها الشرائية) قد ارتفعت .

كما سبق فإن كفاءة النقود في أداء وظائفها تعتمد على الثبات النسبي في قيمة النقود . إن وظيفة النقود كوسيطٍ للتبادل تعتمد على ثقة الأفراد في النقد والقبول العام له ، وهذه الثقة تتأثر بلا شك بتقلبات قيمة النقد أو الانخفاض الشديد المتتالي لها (كما في حالات التضخم الشديد) . أما وظيفة النقد كمقياسٍ للقيمة فلا شك أن تقلبات قيمة النقد تؤثر على كفاءة أدائها لتلك الوظيفة ، فالنقود ، مثل أي مقياسٍ ، لا تكون مقياساً كفوفاً للقيمة إذا اتسمت بالتقلبات الشديدة

في قيمتها ، بل ربما يصل الأمر إلى أن يرفضها الأفراد كمقياس للقيمة بسبب تلك التقلبات وعدم الاستقرار في قيمتها. أما وظيفة النقد كمخزن للثروة فمن الواضح أن التقلبات في قيمة النقد أو الانخفاض الشديد المتتالي لها يقلل من كفاءة النقود في القيام بوظيفتها كمخزن للقيمة، بل ربما وصل الأمر إلى محاولة التخلص من النقود والاحتفاظ بأصول أخرى كمخزن للقيمة . أما وظيفة النقود كوسيلة للمدفوعات المؤجلة فإن تقلبات قيمة النقد المتوقعة وعدم الاستقرار يقلل من كفاءة النقود في قيامها بهذه الوظيفة التي تتطلب استقراراً نسبياً في قيمة النقد على مر الزمن، فثقة الأفراد في استقرار قيمة النقد في المستقبل هي التي تجعلهم يقبلون بالنقود كوسيلة لسداد المدفوعات الآجلة.

أنواع النقود

يمكن تقسيم النقود التي استخدمها الإنسان في الماضي والحاضر إلى مجموعتين رئيسيتين هما :
النقود السلعية والنقود الائتمانية .

أولاً : النقود السلعية (commodity money)

وهذا النوع من النقود ساد في الماضي ، ولم يعد له وجود في الوقت الحاضر ، حيث استخدم الإنسان سلعة من السلع وجعلها نقداً (أي وسيطاً في التبادل ومقياساً للقيمة وله قبول عام) يتعامل به ، فاستخدم الماشية أو الملح أو الحبوب أو أدوات الصيد ونحوها ، ثم استخدم المعادن ومن أهمها الذهب والفضة . وفي هذا النوع من النقود يكون للسلعة المستخدمة نقداً طبيعتان : طبيعةً سلعيةً (تُستخدم سلعةً لإشباع الحاجات) ، وطبيعةً نقديةً (تستخدم نقداً لإجراء التبادل) ، أي إنه أصبح للسلعة المستخدمة نقداً غرضٌ مزدوجٌ (سلعةٌ ونقدٌ) . وفي حالة النقود السلعية تتساوى قيمة تلك السلعة باعتبارها سلعةً مع قيمتها باعتبارها نقداً ، فلا يوجد اختلاف بين القيمتين .

ثانياً : النقود الائتمانية (Credit money)

وهذا النوع من النقود هو السائد في عصرنا الحاضر . ويتسم هذا النوع من النقود بأن القيمة النقدية للنقود أعلى من القيمة السلعية ، فورقة الخمسمائة ريال - على سبيل المثال - لها قيمةً نقديةً كبيرةً بالنسبة لقيمة الورقة ذاتها كورقة (قارن هذا بالنقود السلعية التي تتساوى فيها القيمة النقدية مع القيمة السلعية) . ويمكن التمييز في النقود الائتمانية بين ثلاثة أنواع من النقود بشكل عام ، وهي :

١- النقود الحكومية : وهي نقود ذات فئات صغيرة ، يكون الغرض منها مد السوق بالنقود اللازمة للمعاملات منخفضة الثمن ، ولذلك يطلق عليها أيضا النقود المساعدة . وفي معظم أنحاء العالم تتولى الحكومة إصدار مثل هذا النوع من النقود ، ولذلك سُميت نقودًا حكومية ^(٢) . وفي الغالب تأخذ هذه النقود شكل مسكوكات معدنية تصنع من النحاس أو النيكل أو البرونز ، لكنها قد تكون أيضا في شكل نقود ورقية ذات فئات صغيرة . والنقود الحكومية (المساعدة) لها قوة إبراء محدودة ، بمعنى أنه يمكن للشخص أن يرفض قبولها وفاءً للالتزامات بعد حد معين .

٢- النقود الورقية (البنكنوت Bank note): وهي الأوراق النقدية التي يتداولها الناس ويتعاملون بها . ويتولى إصدارها المصرف المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي في المملكة العربية السعودية) . ولهذه الأوراق النقدية قوة إبراء غير محدودة في المعاملات .

٣- نقود الودائع (Deposit money) : وتسمى النقود الكتابية . وهي نقود توجد في المصارف التجارية . وهذا النوع من النقود ليس نقودًا مادية ، بل هي حسابات أو قيوود في دفاتر المصرف التجاري ، يتم التعامل بها كنقود عن طريق الشيكات ونحوها من وسائل الدفع الحديثة . إن المصارف التجارية تستطيع أن توجد نقود الودائع نتيجة أن الأفراد لا يسحبون كل المبالغ المودعة في حساباتهم في وقت واحد ، بل إن مقدار ما يسحب من الحسابات عادة ما يكون في حدود نسبة معينة (٢٠% أو ٤٠% وهكذا) . وعليه فإن المصارف التجارية تستطيع أن توجد حسابات (نقودًا كتابية) أكثر مما لديها من نقود حقيقية مودعة . وتعتبر نقود الودائع نقودًا اختيارية ، حيث إنها ليست ملزمة للأفراد قانونًا في إبراء الذمة .

(٢) في المملكة العربية السعودية تتولى مؤسسة النقد العربي السعودي ، وهي المصرف المركزي في السعودية ، إصدار

مثل هذا النوع من النقود بالإضافة إلى إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) .

القواعد النقدية

مقدمة

يشمل النظام النقدي (Monetary system) لأي مجتمع جميع أنواع النقود المتداولة بالإضافة إلى كافة التنظيمات التي تسهل أداء النقود لوظائفها والأدوات المستخدمة للتحكم في النقد . ومن أهم مكونات النظام النقدي ما يعرف بالقاعدة النقدية (Monetary standard)، والتي تمثل الأساس الذي تركز عليه العملة الوطنية. فالقاعدة النقدية هي التي تحدد النقود المعيارية التي تنتهي إليها جميع أنواع النقود في البلد. ففي ظل النقود النائية، على سبيل المثال، يعتبر الذهب أو الفضة أو كلاهما النقد المعيارى ، فنقول إن المجتمع يتبع قاعدة الذهب أو قاعدة الفضة أو قاعدة المعدنين، أما في ظل النقود الائتمانية (نظام النقد الورقي الإلزامي) فإن النقود الورقية تعتبر هي النقد المعيارى أو القاعدة النقدية ، فنقول إن المجتمع يتبع قاعدة النقود الورقية الإلزامية أو القاعدة الائتمانية .

أنواع القواعد النقدية

من خلال التطور التاريخي للنقود يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من القواعد النقدية هما: قاعدة النقد السلعية ، وقاعدة النقد الائتمانية . وفيما يلي توضيح لكل من هاتين القاعدتين .

أولاً : قاعدة النقد السلعية

وفقاً لهذه القاعدة تحدد قيمة الوحدة النقدية (جنية ، دولار ، ... الخ) بمقدار معين من سلعة ما أو أكثر من سلعة. وتعتبر هذه السلعة هي وحدة النقد المعيارية النهائية. ومن أشهر أشكال القاعدة السلعية : قاعدة الذهب ، وقاعدة الفضة ، وقاعدة المعدنين (الذهب والفضة). وبالرغم من أن الفضة نافست الذهب كقاعدة نقدية قبل القرن التاسع عشر إلا أن الأمر استقر بعد ذلك للذهب حيث أصبح هو القاعدة النقدية المتبعة محلياً ودولياً في كثير من الدول حتى تم الخروج عن قاعدة الذهب تماماً بخروج الولايات المتحدة الأمريكية عنها عام ١٩٧١ م .

١- قاعدة الذهب (Gold Standard): تعتبر قاعدة الذهب من أهم القواعد النقدية التاريخية

والتي سادت لفترة ليست بالقصيرة. وقد اتخذت هذه القاعدة عدة أشكال هي قاعدة المسكوكات الذهبية ، وقاعدة السبائك الذهبية ، وقاعدة الصرف بالذهب . وفيما يلي توضيح لهذه الأشكال .

أ- قاعدة المسكوكات الذهبية (Gold Coin Standard): وتتسم بتوافر الصفات أو

الشروط التالية :

- ١- تحدد الدولة وزناً معيناً من الذهب ذا درجة نقاوة معينة ليكون هو وحدة النقد المعيارية (جنيه، دولار، ... الخ). على سبيل المثال فقد تحدد الجنيه الإسترليني - عندما كانت بريطانيا تسير على قاعدة الذهب - بوزن ٧,٣ جراماً من الذهب .
- ٢- توفر حرية تحويل جميع أنواع النقود المتداولة إلى مسكوكات ذهبية وفق السعر القانوني الثابت (الوزن المحدد مسبقاً) .
- ٣- توافر حرية السك والصهر، ونعني بالسك تحويل سبائك الذهب إلى مسكوكات نقدية، ونعني بالصهر تحويل المسكوكات النقدية إلى سبائك ذهبية .
- ٤- توافر حرية تصدير واستيراد الذهب ، أي إن كل فرد له حرية تصدير أي كمية من الذهب إلى خارج الدولة ، كما أن له حرية استيراد أي كمية من الذهب من الخارج .

إن الشرط الأول هو حجر الأساس ، أو هو لب قاعدة الذهب عموماً، حيث إن القاعدة تقتضي تحديد قيمة وحدة النقد بمقدار معين من الذهب ، أي تحديد العلاقة القانونية بين الذهب ووحدة النقد . أما الشروط الأخرى فهي ضرورية لاستمرار تلك القاعدة في التطبيق ، فحرية السك والصهر تضمن التعادل بين السعر القانوني للذهب والسعر السوقي له . فإذا ارتفع السعر السوقي للذهب كانت حرية الصهر كفيلاً بتخفيض سعره ليتعادل مع السعر القانوني (حيث يقوم الأفراد بصهر الذهب وتحويله إلى سبائك للاستفادة من فرق السعر مما يزيد من عرض الذهب السلعي فينخفض سعره مرةً أخرى) ، أما إذا انخفض السعر السوقي للذهب فإن حرية السك كفيلاً بزيادة سعره ليتعادل مع السعر القانوني (حيث يقوم الأفراد بسك الذهب وتحويله من سبائك إلى مسكوكات نقدية مما يخفض من عرض الذهب في السوق فيزداد سعره مرةً أخرى) . أما حرية استيراد وتصدير الذهب فهذا شرطٌ ضروريٌ

لثبات سعر صرف العملة دولياً ، فإذا افترضنا أن الدولار تحدد بما يساوي ٢ جم من الذهب ، وأن الجنيه الإسترليني قد تحدد بما يساوي ٤ جم من الذهب ، فإن هذا يعني أن سعر الصرف بين الجنيه والدولار سيتحدد على أساس أن الجنيه يساوي دولارين . إن حرية استيراد وتصدير الذهب ستضمن استقرار وثبات سعر الصرف السابق . فإذا أهملنا نفقات النقل والتأمين ونحوها فإن الشخص الإنجليزي لن يقبل بأقل من دولارين مقابل الجنيه لأنه يمكنه أن يحصل من السلطات النقدية في إنجلترا على أربع جرامات من الذهب مقابل الجنيه ثم يصدر الذهب إلى الولايات المتحدة ليحصل من السلطات النقدية فيها على دولارين . كذلك فإن الشخص في الولايات المتحدة لن يقبل بأقل من نصف جنيه مقابل الدولار لأنه يمكنه أن يحصل من السلطات النقدية في الولايات المتحدة على جرامين من الذهب مقابل الدولار ثم يصدر الذهب لإنجلترا ليحصل على نصف جنيه من السلطات النقدية فيها .

ب- قاعدة السبائك الذهبية (Gold Bullion Standard): وتختلف هذه القاعدة عن قاعدة المسكوكات في أنه في ظل هذه القاعدة لا يتم تداول المسكوكات الذهبية ، كما أن حرية تحويل النقود الورقية إلى ذهب تصبح مقيدة وليست كاملة ، حيث يكون ذلك التحويل في حدود سبائك ذهبية لا تقل عن وزن معين (على سبيل المثال فإنه في الولايات المتحدة الأمريكية كانت السبيكة الذهبية المعدة للبيع تبلغ ٤٠٠ أوقية ، وكان ثمن تلك السبيكة في عام ١٩٧٢ يساوي ١٥٢٠٠ دولاراً) . وقد كان الهدف من اللجوء إلى هذه القاعدة هو التخفيف من استعمال الذهب والقضاء على اكتنازه .

ج- قاعدة الصرف بالذهب (Gold Exchange Standard): وفقاً لهذه القاعدة يكون ارتباط العملة الوطنية بالذهب بشكل غير مباشر ، حيث ترتبط الوحدة النقدية لبلد ما بنسبة ثابتة مع وحدة نقدية لبلد آخر يسير على قاعدة الذهب . فعلى سبيل المثال ارتبطت الوحدة النقدية في الفلبين (البيسو) بالدولار الأمريكي بنسبة ثابتة حينما كانت الولايات المتحدة تسير على قاعدة الذهب .

٢- قاعدة الفضة (Silver Standard): لا تختلف قاعدة الفضة في قواعدها العامة عن قاعدة الذهب . ولذلك غالباً ما يشار إلى القاعدتين بقاعدة المعدن الواحد . ومن حيث التطبيق فإن قاعدة الفضة كانت محدودة التطبيق ومحلية إلى حد بعيد .

٣- قاعدة المعدنين (Bimetallic Standard): في ظل هذه القاعدة تُحدد قيمة الوحدة النقدية بوزن معين من معدنين هما الذهب والفضة ، فتحدد قيمة الدولار مثلا بوزن معين من الذهب وبوزن معين من الفضة ، فيكون هناك نقدان معياريان. ويترتب على ذلك أن تكون هناك نسبة تعادل قانونية بين المعدنين . على سبيل المثال فإنه إذا ما حددت دولة ما قيمة عملتها بجرام من الذهب أو ١٥ جراماً من الفضة فإن هذا يعني أن نسبة التعادل القانونية بين المعدنين هي ١ : ١٥ . بمعنى أن السعر القانوني هو ١ جرام من الذهب يساوي ١٥ جراماً من الفضة . ولاشترط استمرار هذه القاعدة يلزم تساوي نسبة التعادل القانونية مع نسبة التعادل السوقية . وفي حالة اختلاف نسبة التعادل السوقية عن نسبة التعادل القانونية فإن المعدن الذي ترتفع قيمته السوقية يميل إلى الاختفاء من التداول (من الاستعمال النقدي) ويحل مكانه المعدن الرخيص (سوقياً) . وهذا ما يعرف بقانون جريشام والذي ينص على أن " النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول " . على سبيل المثال لنفترض أنه قد تحدد السعر القانوني بين الذهب والفضة كما قد سبق على أساس ١ : ١٥ ، وأن سعر الفضة في السوق قد انخفض لأي سبب ، فأصبحت نسبة التعادل السوقية بين الذهب والفضة ١ : ٢٠ . إن هذا الوضع يعني أن الذهب هو سلعة جيدة (سوقياً) ، لأن سعره مرتفع في السوق ، إذ إن سعر الجرام منه هو ٢٠ جراماً من الفضة) ، وهذا سوف يغري الأفراد باستخدام الذهب كسلعة للحصول على ٢٠ جراماً من الفضة بدلاً من استخدامه كنقد يحصلون به على ١٥ جراماً من الفضة لدى السلطات النقدية. وبعبارة أخرى فإن قيمة الذهب سلعياً أكبر أما قيمة الفضة فهي أكبر نقدياً مما يجعل الأفراد يستخدمون الذهب كسلعة والفضة كنقد ، فالنقود الرديئة (الفضة في مثالنا ، لأنها رخيصة في السوق) تطرد النقود الجيدة (الذهب في مثالنا لأنه مرتفع الثمن في السوق) من التداول (من الاستعمال النقدي) .

ثانياً: القاعدة الائتمانية للنقد (النقد الورقي الإلزامي، الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل).

في ظل هذه القاعدة تصبح النقود الورقية هي النقود المعيارية النهائية، تنتهي إليها جميع أنواع النقود . أي إن النقد الورقي يصبح هو الأساس الذي يمثل وحدة التحاسب النقدي ، وأصبحت نقود الودائع هي النوع الوحيد للنقد الاختياري . وعليه لم تعد النقود الورقية قابلةً للتحويل إلى أي معدنٍ وفق سعرٍ رسميٍّ محددٍ ، بل أصبح الذهب والفضة سلعتين من السلع لهما قيمةً سوقيةً فقط . والقاعدة الائتمانية هي المطبقة في عصرنا الحاضر ، حيث لم يعد للقاعدة السلعية وجودٌ .

إن من أبرز سمات القاعدة الائتمانية انقطاع الصلة بين كمية النقود وكمية الذهب لدى السلطات النقدية ، وأصبحت السلطات النقدية أو الحكومة هي المسئولة عن تحديد كمية النقود المصدرة ولذلك تسمى النقود في هذه الحالة بالنقود المدارة .

إن القاعدة الائتمانية للنقد بما تتضمنه من إدارة بشرية تتسم بالمرونة الكبيرة في الإصدار النقدي ، ولكن هذه المرونة تنطوي على مخاطر الإفراط في الإصدار النقدي الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ما يعرف بالتضخم (الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار) ، ومن جهةٍ أخرى فإنه في ظل القاعدة الائتمانية للنقد فقدت أسعار الصرف بين العملات الثبات الذي كانت تتسم به في ظل القاعدة السلعية ، حيث أصبحت أسعار الصرف تتحدد وفقاً لعوامل العرض والطلب على النقد.

أسئلة

- ١- وضح الفرق بين النقود النائية والنقود الائتمانية .
- ٢- بين باختصار أهمية النقود في النشاط الاقتصادي .
- ٣- إذا كانت النقود السلعية تستمد قيمتها من ذات السلعة المكونة لها ، فمن أين تستمد النقود الائتمانية قيمتها ؟
- ٤- هناك من ينادي في عصرنا الحاضر بالعودة إلى قاعدة الذهب . هل تعتقد أنه يمكن أن تنجح هذه الفكرة في التطبيق ؟ ولماذا؟
- ٥- في ظل قاعدة الذهب اتسمت أسعار الصرف بالثبات ، وفي ظل القاعدة الائتمانية فقدت أسعار الصرف ثباتها . أي الوضعين أفضل ؟ ولماذا ؟

النقود في الإسلام

النقود في القرآن الكريم

لم يرد ذكر لفظ النقود أو أي من تصريفاته في القرآن الكريم لكن ورد ذكر أهم نقدين ساد بهما التعامل في التاريخ البشري السابق، وهما الذهب والفضة ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **زِين** **لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** **وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ...** ﴾ الآية (آل عمران : ١٤) ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِذِ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِذِ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ...** ﴾ الآية (آل عمران: ٧٥) ، ويقول سبحانه وتعالى في سياق قصة يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم : ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ ...** ﴾ الآية (يوسف: ٢٠) ، ويقول سبحانه وتعالى في قصة أصحاب الكهف : ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ...** ﴾ الآية (الكهف: ١٩)، والورق هو الفضة.

النقود في السنة النبوية

ورد ذكر النقد وتصريفاته في الأحاديث الشريفة بمعنى تعجيل الثمن وتسليمه ، منها ما جاء عن جابر بن عبد الله لما باع جملاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال جابر: فلما قدمنا - أي المدينة - أتيته - أي النبي صلى الله عليه وسلم - بالجمل ونقدي ثمنه (متفق عليه) . وربما ورد بمعنى النقود ذاتها كما في صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له: ما كنتَ تعمل ؟ فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له . فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما لفظ الذهب والفضة والدنانير والدراهم ونحوها مما يدل على النقود فهو كثير الورود في السنة النبوية ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...) الحديث . (رواه مسلم) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا

الدرهم بالدرهمين). الحديث (رواه مسلم). كما ورد في السنة لفظ السكة، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. (رواه أبو داود وابن ماجه). والسكة هي النقد المسكوك، وكسرها أي أن تجعل الدراهم فضة، وتجعل الدينار ذهباً.

النقود عند علماء المسلمين

لقد وردت نصوص كثيرة عن الفقهاء والعلماء المسلمين تبين دقة فهمهم للنقود وطبيعتها ووظائفها، وسنختار هنا خمسة نصوص:

١- جاء عن الإمام مالك رحمه الله قوله : (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة). (المدونة : ٥/٣) .
أي لو تعارف الناس على الجلود كنقد لانطبقت عليها أحكام الذهب والفضة من حيث عدم جواز النساء (أي التأخير) في بيعها بالفضة أو الذهب . ويشير الإمام مالك هنا إلى خاصية القبول العام للنقد في قوله : (ولو أن الناس أجازوا ...) ، وأن النقد يمكن أن يكون حتى من جلود الإبل إذا تعارف الناس على ذلك وقبلوه في المعاملات .

٢- كذلك فقد تكلم الإمام الغزالي رحمه الله عن النقود ووظائفها، حيث يقول : (فخلق الله تعالى الدينار والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما فيقال : هذا الجمل يسوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة ، فهما من حيث إلهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان) . فهنا يشير إلى وظيفة النقود كوسيط للتبادل (متوسطين) ، وكمعيار للقيمة (حاكمين ، حتى تقدر الأموال بهما) .

٣- يقول ابن تيمية رحمه الله قوله: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد -تعريف- طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة للتعامل بها) . وهكذا يشير ابن تيمية أيضاً إلى وظيفة النقود من حيث كونها وسيطاً في التبادل (وسيلة للتعامل بها) ومعياراً للقيمة (معياراً لما يتعاملون به) .

٤- يقول ابن القيم رحمه الله : (والدرهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا ، لا يرتفع ولا ينخفض) . وهو بذلك يشير بوضوح إلى وظيفة النقود كمقياس للقيمة (أثمان المبيعات) ، وأن كفاءة النقود في القيام بهذه الوظيفة مرتبطة باستقرارها وعدم وجود تقلب في قيمتها (محددًا مضبوطًا ، لا يرتفع ولا ينخفض).

٥- يقول ابن خلدون رحمه الله : (خلق الله الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل) . وفي هذا إشارة إلى وظيفة النقود كمعيار للقيمة (قيمة لكل متمول) ، ومخزن للقيمة (الذخيرة والقنية) ، كما أن في النص إشارة إلى أن استقرار قيمة النقود وعدم تقلبها يزيد من كفاءتها في أداء دورها كمخزن للقيمة ويجعل الناس يفضلونها عن الأصول الأخرى (لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل) .

التطور التاريخي للنقود في الإسلام

لم يكن للعرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم نقود خاصة بهم ، بل كانت تعاملاتهم تتم بنقود أكثرها يرددهم من بلاد الروم وفارس ، فكانوا يتعاملون بالدنانير الرومية والدرهم الفارسية ، لكنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا على أنها تبر ، أي غير مضروبة ، وكان لقريش أوزان تعارفوا عليها ، فكانوا يزنون الذهب بالدينار ، ويزنون الفضة بالدرهم ، وكانت النسبة بين الوزنين أن كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير ، أي إن الدينار يساوي درهماً وثلاثة أسباع الدرهم ، وكذلك الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار .

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أقر التعامل بتلك النقود ، وأقر وزن قريش فقال صلى الله عليه وسلم : (الوزن وزن أهل مكة ...) (أبو داود والنسائي) . ولعل من أهم أسباب عدم سك النبي صلى الله عليه وسلم سكة خاصة هو التعارف على تلك النقود بين الناس في الجزيرة وخارجها ، وانشغاله صلى الله عليه وسلم بأمور الدعوة وتوطيد دعائم الإسلام .

وفي عهد الخلفاء الراشدين استمر الوضع على ما هو عليه ، وإن كان قيل إن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد ضربوا دراهم على نقش الدراهم

الكسروية الفارسية ، لكن هذا غير ثابت ، ثم إنه يبعد أنه يضرب الخلفاء سكةً على النقش الفارسي الذي فيه صورة كسرى ومعبد النار . لكن مع ذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بتحديد وزن الدرهم الإسلامي، فقد كانت الدراهم منها الكبير والوسط والصغير فأخذ متوسط الأوزان فكان أربعة عشر قيراطاً ، وهو متفق مع وزن أهل مكة الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه الدينار عشرون قيراطاً ، وهكذا كل سبعة دنانير (٧×٢٠ = ١٤٠ قيراطاً) تساوي عشرة دراهم (١٠×١٤ = ١٤٠ قيراطاً).

وفي عهد عبد الملك بن مروان تم ضرب النقود الإسلامية على الوزن والقدر الذي تحدد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد كان ضرب النقود في سنة ٧٥ هـ ثم تم تعميمها على جميع الأقطار في سنة ٧٦ هـ ، وسحبت جميع النقود الأخرى التي كان يجري بها التعامل . وقد اهتم عبد الملك بن مروان بجودة ونقاوة النقود وضبط أوزانها واستمر الوضع على ذلك من بعده حيث اهتم الولاة بضبط النقود على الوزن المعروف ، كل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم . ثم اختلفت السكة بعد ذلك بين الولايات واختلفت مقادير الدراهم كما كان الوضع في أول عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لقد استمرت النقود خالصة من الغش إلى نهاية عهد الخليفة العباسي المتوكل، الذي اضطرت بعد مقتله الأمور ، ومن جملة ما كان ظهور الغش في الدراهم الذي قام به الولاة لتمويل نفقاتهم الخاصة أو النفقات العامة. ويتمثل غش النقود بخلط الدراهم الفضية بمعدن آخر رخيص مثل الصفر أو النحاس فيحصل فرق بين القيمة النقدية للدراهم والقيمة السلعية له . والغش قد يكون قليلاً بأن تكون نسبة الفضة في الدرهم أكثر من نسبة المعدن الآخر ، وقد يكون متوسطاً بأن تتساوى نسبة الفضة مع نسبة المعدن الآخر ، وقد يكون فاحشاً إذا ما كانت نسبة الفضة في الدرهم أقل من نسبة المعدن الآخر .

ومما يتعلق بتطور النقود الإسلامية ظهور الفلوس ، وهي النقود الرائجة بين الناس من غير الذهب والفضة ، وعادة ما كانت تضرب من النحاس أو الصفر ، وقد كانت للاستعمال في المعاملات البسيطة التي يصعب التعامل بالدرهم فيها . وقد اختلف التعامل بها فرمما تم التعامل بها وزناً ، الرطل بدرهمين مثلاً ، وربما كان التعامل بها عدداً ، الدرهم أربعة عشر فلوساً مثلاً .

وفيما يتعلق بالنقود الورقية والتعامل بها في الدول الإسلامية فقد كان بداية ذلك عندما أصدرت الدولة العثمانية نقوداً ورقيةً نائبةً قابلةً للتحويل إلى ذهب في سنة ١٨٦٢ م ، إلا أنها لم تلق قبولاً عاماً . وبعد الحرب العالمية الأولى سقطت الدولة العثمانية وتم احتلال معظم البلاد

الإسلامية وأبطلت النقود الورقية العثمانية ، وأصبحت معظم العملات الخاصة بالدول الإسلامية مرتبطةً بعملات الدول التي احتلتها ، وقامت أغلب الأنظمة النقدية في الدول الإسلامية على نظام الصرف بالجنينه الإسترليني أو الصرف بالفرنك الفرنسي . وقد استمرت على ذلك حتى استقلت تلك الدول وأصبح لكل منها عملتها الورقية الخاصة بها ونظامها النقدي الخاص بها .

حكم الورق النقدي

جاءت النصوص الشرعية تبين أحكام التعامل بالنقود التي كانت سائدة في زمن النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، إذ لم تكن النقود الورقية معروفةً آنذاك ، كما كانت اجتهادات الفقهاء السابقين كذلك تدور في دائرة النقدين من ذهب وفضة، ثم لما ظهرت النقود المغشوشة والفلوس بحث الفقهاء أحكامهما من حيث الزكاة والربا والصرف والشركة . ولما جاءت النقود الورقية في العصور المتأخرة بحث الفقهاء حقيقتها والأحكام المتعلقة بها من حيث الزكاة والصرف والشركة ونحو ذلك ، لكن وجهات نظرهم كانت مختلفة تبعاً لاختلافهم في تصور حقيقتها . ويمكن القول إن هناك أربع نظريات قيلت في حقيقة الورق النقدي وحكمه ، وهي

١- النظرية السندية : وهي ترى أن الأوراق النقدية سنداتٌ بدينٍ على جهة إصدارها ،

وذلك^١ لما هو مكتوبٌ عليها من تعهدٍ بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب ،^٢ ولضرورة تغطيتها بالذهب أو الفضة ،^٣ ولأن سلطات إصدارها تضمن قيمتها عند إبطالها وتحريم التعامل بها .

٢- النظرية العرضية : وهي ترى أن الأوراق النقدية عروض تجارة ، لأنها مالٌ متقومٌ

مرغوبٌ فيه يخالف ذاته ذات الذهب والفضة ، وهي ليست من المكيلات أو الموزونات فلا تُلحق بالأصناف الستة التي جاءت في حديث عبادة بن الصامت (٣).

٣- نظرية إلحاقها بالفلوس : وترى أن الأوراق النقدية مثل الفلوس في طروء الثمنية عليها

فما ثبت للفلوس من أحكامٍ يثبت لها .

٤- النظرية البدلية : وهي ترى أن الأوراق النقدية بدلٌ لما استعيض بها عنه من ذهب أو

فضة، لأنها قائمةٌ في الثمنية مقام ما هي بدلٌ عنه وللبدل حكم المبدل.

(٣) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول الورق النقدي

لقد جرى دراسة موضوع الورق النقدي ضمن أعمال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في عام ١٣٩٣ هـ وقررت بأكثريتها أن الورق النقدي يُعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان،^٢ وأنه أجناسٌ تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيره من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي مايلي :

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئةً .

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضةً ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر ، إذا كان ذلك يداً بيد . ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان و العروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات .

المراجع

- | | |
|--|---|
| مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي | (١) د/ عبد الحميد الغزالي و د/ علي حافظ منصور |
| النقود والبنوك | (٢) د/ محمد خليل برعي |
| تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية | (٣) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود |
| الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي | (٤) د/ أحمد حسن |
| الورق النقدي | (٥) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع |
| نظرية النقود والبنوك الأسواق المالية | (٦) د/ أحمد الناقة |
| اقتصاديات النقود | (٧) د/ عبد الرحمن يسري |
| الإسلام والنقود | (٨) د/ رفيق المصري |
| تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية | (٩) د/ أحمد الحسيني |
| النقود والبنوك والعلاقات الدولية | (١٠) د/ صبحي قريصة و د/ مدحت العقاد |
| النقود والبنوك والاقتصاد | (١١) باري سيجل |

للاطلاع الخارجي فقط

النقود الإلكترونية

لقد كان لتطور نظام الإنتاج من أسلوب الاكتفاء الذاتي إلى أسلوب التخصص وتقسيم العمل أثر كبير على الكفاءة الاقتصادية بما تمثله من زيادة الإنتاج وخفض التكاليف. ويقتضي التخصص بالضرورة وجود تبادل بين أفراد المجتمع لكي يغطي كل شخص حاجاته من السلع والخدمات التي لا ينتجها ، وقد كان أول نظام تبادل عرفه الإنسان هو ما يعرف بالمقايضة ، حيث يتم تبادل منتج اقتصادي بمنتج اقتصادي آخر . لقد كان نظام المقايضة يفي بمتطلبات التبادل في المجتمعات الصغيرة التي كانت محدودة السلع ، قليلة السكان ، إلا أنه مع اتساع المجتمعات وتزايد الإنتاج اقترنت بنظام المقايضة العديد من الصعوبات التي كانت تعمل على زيادة تكلفة التعامل والتبادل مما يقلل من الكفاءة الاقتصادية للمجتمع فمشكلة التوافق المزدوج في الرغبات ، ومشكلة تعدد نسب التبادل (خاصة في ظل تزايد عدد السلع) كلها كانت تعني قضاء وقت كبير لمجرد إتمام عملية التبادل ، وهو وقت يمكن الاستفادة منه (أو من جزء كبير منه) في مزيد من الإنتاج . لقد كان اكتشاف النقود والتعامل بها عاملاً عزز الكفاءة الاقتصادية بتقليل تكلفة التعامل ، حيث عالج النظام النقدي المشكلتين السابقتين بإيجاد وسيط تبادل ذي قبول عام ، ومقياس موحد للقيمة . كما أن تطور النقود أيضاً من نقود سلعية طبيعية إلى نقود معدنية (ذهبية أو فضية) إلى نقود ورقية بأشكالها المختلفة إلى ما يعرف بنقود الودائع أو النقود الكتائبة ، كل هذه التطورات كانت عاملاً معززاً للكفاءة الاقتصادية عن طريق تسهيل عملية التبادل مما أمكن معه الاتجاه نحو مزيد من التخصص وتقسيم العمل وتحقيق المزيد من الإنتاج. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد كان التقدم التقني في مجال الاتصالات والحاسب الآلي سبباً في تطور التجارة ونظام التبادل وظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية (E-commerce) والنقود الإلكترونية (E-money) .

النقود الإلكترونية (Electronic Money)

النقود الإلكترونية بصفة عامة هي نقود يتم التعامل بها آلياً، حيث تكون مخزنة وفق نظام إلكتروني معين. لقد ساعد التطور التقني في مجال الحاسب الآلي ونظم الاتصالات في ظهور ونمو هذا النوع من النقود مما جعلنا على مشارف عصر جديد فيما يتعلق بنظام التبادل والمدفوعات. وتتخذ النقود الإلكترونية عدة أشكال من أبرزها: بطاقة الخصم وبطاقة القيمة المخزنة والنقد الإلكتروني والشيكات الإلكترونية .

١- بطاقة الخصم (DEBIT CARD)

هي بطاقة تُمكن المستهلك من شراء السلع والخدمات والدفع بطريقة إلكترونية عن طريق تحويل المبلغ مباشرة من الحساب المصرفي للمشتري إلى الحساب المصرفي للبائع . بطبيعة الحال لا يمكن استخدام هذه البطاقة ما لم يكن للشخص حساب مصرفي به رصيد يغطي مبلغ الشراء . وعادة ما يكون التعامل بها بأن يقوم البائع بتمرير البطاقة في جهاز قراءة خاص مرتبط بنظام إلكتروني معين ثم يقوم حامل البطاقة بإدخال الرقم السري ليتم بعد ذلك إلكترونيا قبول العملية وخصم المبلغ مباشرة من حساب المشتري وإضافته إلى حساب البائع ، ومن ثم يطبع الجهاز إيصالا يوقع عليه المشتري ويأخذ صورة منه ، وقد يرفض الجهاز إتمام العملية إما لأن الرصيد غير كاف أو لوجود خطأ في الرقم السري أو نحو ذلك . وعادة ما تعمل بطاقة الصرف الآلي ، التي تستخدم للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي ، كبطاقة خصم يتم الشراء بها من نقاط البيع المختلفة. مثال بطاقة الخصم في السعودية بطاقة الشبكة السعودية التي تصدرها المصارف السعودية وتستعمل كبطاقة خصم (للشراء من نقاط البيع في المراكز التجارية ونحوها) وبطاقة صرف آلي للحصول على النقد من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة .

٢- بطاقة القيمة المخزنة (STORED - VALUE CARD)

هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على مقدار معين من النقد المخزن بداخلها ، يشترها المستهلك من مقدم الخدمة يمثل قيمتها المخزنة ليتم استعمالها للحصول على الخدمات بواسطة أجهزة خاصة تابعة لمقدم الخدمة يمكنها قراءة البطاقة وخصم مبلغ الخدمة منها ، ويمكن للمستهلك أن يستخدم البطاقة إلى أن تنتهي قيمتها المخزنة . على سبيل المثال إذا كانت قيمة البطاقة خمسين ريالاً فيمكن للشخص أن يستعمل البطاقة للحصول على خدمة بواسطة البطاقة وبمبلغ عشرة ريالات فيتم خصم المبلغ من البطاقة وحينئذ يتبقى فيها مبلغ أربعين ريالاً ، ثم يعاد استخدام البطاقة عدة مرات إلى أن ينفد مبلغ الخمسين ريالاً ، حيث تصبح البطاقة بعد ذلك لاقيمة لها . أشهر مثال على بطاقة القيمة المخزنة البطاقة الهاتفية التي تستخدم لإجراء الاتصال الهاتفي عن طريق أجهزة هواتف عمومية خاصة بها .

٣- البطاقة الذكية (SMART CARD)

البطاقة الذكية هي بطاقة تشبه بطاقة القيمة المخزنة ، لكنها تختلف عنها في كونها تحتوي على رقاقة كمبيوتر خاصة (Chips) يمكن تحميلها بنقد إلكتروني من الحساب المصرفي لحاملها ، أو من أجهزة الصرف الآلي ، أو عن طريق الحواسيب الشخصية ، أو حتى عن طريق بعض أجهزة الهاتف الخاصة . ويمكن استخدام هذه البطاقة للتعامل وتحويل النقد بين المستهلك والتاجر أو بين المستهلك والمصرف ، بل وصل الأمر إلى إصدار بطاقات ذكية للتعامل بين الأفراد وتحويل النقد من شخص لآخر عن طريق ما يعرف بالمحفظة الإلكترونية ، والتي هي عبارة عن جهاز صغير محمول يمكنه تخزين النقد الإلكتروني كما يمكن أن يستخدم لتخزين أرقام الهواتف أو أي بيانات ومعلومات خاصة ، تماماً مثل أي محفظة جيب عادية ، ويمكن عن طريق المحفظة الإلكترونية تحويل النقد من محفظة إلى أخرى إلكترونياً حيث يتم الخصم من محفظة بالإضافة إلى المحفظة الأخرى .

٤- النقد الإلكتروني (ELECTRONIC CASH)

النقد الإلكتروني نوع من أنواع النقود الإلكترونية الذي يمكن استخدامه عن طريق شبكة الإنترنت لشراء السلع والخدمات . يمكن للمستهلك أن يحصل على النقد الإلكتروني بفتح حساب مع مصرف متصل بالإنترنت ومن ثم يحول النقد الإلكتروني إلى حسابه الشخصي . عندما يرغب المستهلك في شراء شيء ما بالنقد الإلكتروني فإنه يدخل على متجر الإنترنت ثم يختار ما يريد ويتم تحويل النقد الإلكتروني آلياً من جهاز الحاسب الخاص به إلى جهاز الحاسب الخاص بالتاجر . من ثم يمكن للتاجر بحول المبلغ من الحساب المصرفي للمستهلك إلى حسابه قبل شحن السلعة .

٥- الشيك الإلكتروني (ELECTRONIC CHECK)

يُمكن الشيك الإلكتروني مستخدم الإنترنت من تسوية التزاماته عن طريق شبكة الإنترنت بدون حاجة إلى إرسال شيك ورقي . يحرر المستخدم الشيك عن طريق الحاسب الآلي ثم يرسله للطرف الآخر ، الذي بدوره يقوم بإرساله إلى مصرفه . حالما يتسلم المصرف الشيك ويتأكد من صحة بياناته يقوم بتحويل النقود من الحساب المصرفي لحرر الشيك إلى الحساب المصرفي للمستفيد . نظراً لأن هذه العملية تتم إلكترونياً فإنها أقل تكلفة وأكثر ملاءمة بكثير من استخدام الشيك الورقي .

هل نحن مقبلون على مجتمع بلا نقود ورقية ؟

بالنظر إلى مزايا النقود الإلكترونية ربما أمكننا أن نتخيل أننا مقبلون بشكل سريع على مجتمع بلا نقود ورقية ، حيث تتم كل المدفوعات إلكترونياً . ومع ذلك فمن غير المحتمل أن يتم ذلك في المستقبل القريب جداً . ربما كانت وسائل الدفع الإلكترونية أكثر كفاءة من وسائل الدفع الورقية ، ومع ذلك فإن هناك العديد من العوامل التي تعزز بقاء النقود الورقية . أولها التكلفة العالية للتجهيزات التقنية اللازمة لجعل النقود الإلكترونية هي الشكل المسيطر من وسائل الدفع . ثانيها الأمان والسرية ، فنحن نسمع عن ما يعرف بالمتسللين (الهاكرز) الذين يمكنهم الدخول على أنظمة الحاسب الآلي وتدمير البيانات أو التلاعب بالحسابات المصرفية بتحويلها إلى حساباتهم . ففي عام ١٩٩٥ على سبيل المثال قام مبرمج روسي بالدخول على أجهزة الحاسب الآلي لمصرف سيتي بنك وقام بتحويل أموال إلكترونية إلى حسابه وحساب شركائه . ثالثها أن الوعي التقني - إن صح التعبير - ليس بذلك التقدم ، خاصة في الدول النامية ، فانتشار استخدام الإنترنت والحواسيب الشخصية مع كونه في نمو سريع إلا أنه لم يصل إلى مرحلة الهيمنة والسيطرة في التعامل .

المرجع

Frederick S. Mishkin, The economics of money, banking, and financial markets, p.٥٥-٥٦.